



منشور

إجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بالإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لتسهيل التجارة رقم ١٥٨ المؤرخ فى ٢٠١٧/٣/١٦ المرفق به المذكرة المعروضة على السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بشأن تنظيم القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك لرسائل الترانزيت والمؤشر عليه من سيادته (لاستصدار المنشور).
- ولضبط عملية القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك وتلافيا للسلبات واحكاما للرقابة الجمركية.

يراعى الالتزام بما يلى :-

أولا :-

- فى حالة التقدم الى المواقع الجمركية للافراج عن رسائل ترانزيت لشخص طبيعى (امتعة شخصية) سواء كان مصرى او اجنبى يتم العمل بالنظام المعمول به حاليا وهو الادراج بالرقم العام (٩٩٩٩٩٩٩٩٩٨) وذلك بالموقع التنفيذى .

ثانيا :-

- بالنسبة للحالات الأخرى الوارد ذكرها بنص المادة (١) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ تحت عنوان {نظام الترانزيت غير المباشر} يتم قيد المسجل باسمه البيان الجمركى بسجل المتعاملين مع الجمارك والحصول على رقم تعامل يتم ادراجه بالبيان الجمركى وذلك وفقاً للضوابط التى يتم تحديدها بمعرفة الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجارى .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،،،

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ السيد حسنى }

{ هانى عثمان }

أحمد الشير
إبراهيم الشير
إبراهيم الشير
إبراهيم الشير

الإسكندرية فى / / ٢٠١٧
عزة/ منشورات ٢٠١٧ ص: ١٠